حظر وتقييد الأسلحة الفضائية على ضوء أحكام القانون الدولي للفضاء والقانون الدولي الإنساني

Prohibition and restriction of space weapons in light of the provisions of international space law and international humanitarian law

الدكتورة قـــابه مـــنى [1]

أستاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق - جامعة الجزائر1 (الجزائر)

m.gaba@univ-alger.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
08 سبتمبر 2023	28 نوفمبر 2023	30 نوفمبر 2023

الملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية بالتحليل والنقد النظام القانوني لحظر وتقييد الأسلحة الفضائية من خلال تسليط الضوء على الإشكالات التي يطرحها مفهومها وإبراز مخاطرها على الدول والأفراد، وتبحث عن مدى كفاية قواعد القانون الدولي للفضاء ذات الصلة والحاجة إلى تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في هذا المجال، والتي توفر دعما إضافيا للحد من استخدام هذه الأسلحة، وتهدف هذه الدراسة لإبراز ثغرات القواعد التقليدية والبحث عن حلول للحد من التسلح في الفضاء الخارجي واستخدامه استخداما سلميا لفائدة البشرية قاطبة.

الكلمات المفتاحية: الفضاء الخارجي، الأسلحة الفضائية، الحظر، القانون الدولي للفضاء، القانون الدولي الإنساني.

Abstract:

This research paper analyzes and criticizes the legal system for banning and restricting space weapons by highlighting the problems posed by their concept and risks to states and individuals, and looks for the adequacy of the relevant rules of international space law and the need to apply the provisions of international humanitarian law in this field, which provide support In addition to limiting the use of these weapons, this study aims to highlight the gaps in the traditional rules and search for solutions to limit weapons in outer space and its peaceful use for the benefit of all mankind.

key words: *Outer space, space weapons, bans, international space law, international humanitarian law.*

[1] المؤلف المرسل: د. قابه منى ـــــــــــــــــــــــــــــــ *Email: m.gaba@univ-alger.dz*

مقدمة:

شهد الفضاء الخارجي تطورا مذهلا في مجال التكنولوجيا الفضائية وتصاعد تسليحه مع تعدد استخداماته للأغراض العسكرية والمدنية، وسعت الدول لتعزيز قدراتها في مجال انتاج واستخدام الأسلحة الفضائية كأسلحة دفاعية أوهجومية تستخدم ضد المنظومات الفضائية، مما يشكل تهديدا للدول والأفراد على حد سواء.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في تسليطها الضوء على مفهوم الأسلحة الفضائية وبحثها عن أسس تقييدها وحظرها، فقد أحدث السباق نحو الفضاء سباقا نحو التسلح سعت من خلاله الدول إلى استحداث أسلحة متطورة رغم قواعد التقييد والحظر المكرسة في صكوك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للفضاء.

ويطرح هذا الموضوع إشكالية مفادها مامدى فعالية أحكام القانون الدولي للفضاء والقانون الدولي الانساني لحظر وتقييد الأسلحة الفضائية في زمن يشهد تطورا متسارعا في مجال التسلح في الفضاء الخارجي؟

وللإجابة عن ذلك تم الاعتماد على المنهج الوصفي لوصف الأسلحة الفضائية والمخاطر الناجمة عنها والقواعد التي تحظر استخدامها، كما تم استخدام المنهج التحليلي لدراسة قواعد حظر وتقييد الأسلحة الفضائية وتحليلها تحليلا علميا.

وقسمت الدراسة إلى جزئين يعالج الجزء الأول الاطار المفاهيمي للأسلحة الفضائية من خلال تعريفها وإبراز مخاطرها، ويدرس الجزء الثاني أسس الحظر والتقييد بدءا بالأسس المكرسة في القانون الدولي للفضاء وإبراز بعد ذلك الحاجة إلى تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول:

الاطار المفاهيمي لحظر الأسلحة الفضائية

تقتضي دراسة الاطار المفاهيمي لحظر الأسلحة الفضائية التعرف على مفهومها والبحث عن مخاطرها للكشف عن دواعي حظر وتقييد هذه الأسلحة.

المطلب الأول: مفهوم الأسلحة الفضائية

أثار مفهوم الأسلحة الفضائية نقاشا واسعا مما يقتضي دراسة ذلك تباعا.

الفرع الأول: غموض تعريف الأسلحة الفضائية

يعالج هذا الجزء التعريف المنظمي والفقهي للأسلحة الفضائية كما يلي:

أولا – التعريف المنظمي:

إن الاتفاقيات ذات الصلة بتنظيم الأنشطة الفضائية لم تشهد تعريفا للأسلحة الفضائية بل اكتفت بحظر اسلحة الدمار الشامل وعلى وجه الخصوص الأسلحة النووية[1]، وهذا ما طرح نقاشا واسعا بين الدول في إطار مؤتمر منظمة الأمم المتحدة لنزع السلاح أثناء الثمانينات غير أنها لم تصل إلى تعريف موحد لهذه الأسلحة.

وجاء في تقرير لمنظمة الأمم المتحدة لعام 1991 بشأن الأمن الفضائي بأن الوصول لتعريف موحد للأسلحة الفضائية ينبغي أن يأخذ في عين الاعتبار المعاني التقنية القانونية والفقهية المعقدة وأنظمة الأسلحة والأنشطة العسكرية ذات الصلة وأشار هذا التقرير إلى أن مصطلح تسليح الفضاء الخارجي قد استخدم ليشمل الأسلحة الموجودة في الفضاء لتوجيه ضربات فضائية أرضية كما يشمل أيضا الأسلحة الأرضية[2].

وإذاعدنا الى ورقة الموقف المقدمة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بشأن المسائل المحددة في أفريل 2021 لوجدناها تنظر للأسلحة الفضائية كوسائل حركية أو غير حركية وتلك التي تستخدم منظومات أسلحة موجودة في الفضاء وأو على الأرض[3].

ومن خلال ما تقدم يتبين أن المنظمات الدولية قد اعتبرت الأسلحة الفضائية كل سلاح حركي كان أم غير حركي وسواء كان موجودا في الفضاء أو الأرض.

ثانيا – التعريف الفقهي:

يعرف البعض الأسلحة الفضائية أنها "أي قذيفة، أو مركبة فضائية أو ليزر يستخدم حركيًا لمهاجمة مركبة فضائية وأي آلية أو نظام من ليزر أو نبضة كهرومغناطيسية أو أداة إلكترونية أو قدرة إلكترونية تتضمن التشويش تتسبب في أضرار مادية للقمر الصناعي المستهدف أو تؤدي إلى تدهوره أو إنهاء عمله، إما بشكل دائم أو بحيث يكون الإصلاح ضروريًا لاستعادة ذلك الأداء" [4]، ويبدو هذا التعريف واسعا إذ يتضمن الأسلحة الفضائية الحركية وغير الحركية التي تعتمد التشويش على الأقمار الصناعية.

ويرى عدة خبراء أن الأسلحة الفضائية هي الأسلحة المستخدمة في الأرض أو في الفضاء الخارجي وتكون حركية أو غير حركية دفاعية أو هجومية[5].

إلا أنه ورغم تعدد التعاريف غير أنها تتسم بالعمومية وعدم الدقة في توضيح طبيعة الأسلحة الفضائية واستخداماتها مما يقتضي ضرورة تحديد ذلك قانونيا.

الفرع الثاني: أنواع الأسلحة الفضائية

تقسم الأسلحة الفضائية إلى أربع أنواع أساسية وهي:

أولا - الأسلحة الحركية أرض- فضاء:

تشمل الأسلحة الحركية أرض-فضاء أسلحة الصعود المباشروالأسلحة المدارية المضادة للأقمار الصناعية برأس حربي أو مقذوف يضرب المركبة الفضائية المستهدفة مباشرة أو ينفجر بالقرب منها، ولهذه الأسلحة تأثيرات دائمة على القمر الصناعي وتخلق حطاما فضائيا.

ثانيا - الأسلحة غير الحركية أرض - فضاء:

وتشمل أجهزة التشويش والليزر السيبرانية، ويمكن أن تكون آثارها مؤقتة أو دائمة، إذ يعتبر تشويش قدرة القمر الصناعي على الاتصال أمرا مؤقتا، بينما قد يسفر الليزر عن تأثيرات مؤقتة، مثل تعمية القمر الصناعي علاوة على تأثيرات دائمة مثل إتلاف أجهزة استشعار الأقمار الصناعية.

ثالثا - الأسلحة الحركية فضاء- فضاء:

وتشمل الأسلحة المضادة للأقمار الصناعية المدارية المشتركة التي تنشأ الحطام والتي قد تصطدم مباشرة بقمر صناعي مستهدف وتؤدي الى اتلافه أو تدفعه خارج مدارهأو حتى تنفجر بالقرب منه، ويمكن للصواريخ الاعتراضية أن تستهدف الصواريخ الباليستية أثناء عبورها للفضاء ولها قدرات متأصلة في الأسلحة المضادة للأقمار الصناعية.

رابعا - الأسلحة غير الحركية فضاء- فضاء:

وتشمل أجهزة التشويش المدارية المشتركة وأشعة الليزر ذات التأثيرات المؤقتة أو الدائمة، وهناك المركبات الفضائية التي تستخدم لتتبع وفحص الأقمار الصناعية المستهدفة عن كثب[6].

المطلب الثاني: مخاطر الأسلحة الفضائية

تشكل الأسلحة الفضائية مخاطر على المدنيين والأعيان المدنية كما تهدد السلم والأمن الدوليين.

الفرع الأول: المخاطر على المدنيين والأعيان المدنية

تتمثل مخاطر الأسلحة الفضائية على المدنيين والأعيان المدنية أساسا في تهديد البنية التحتية والبيئة الطبيعية كما سيتبين ذلك تباعا.

أولا - تهديد البنية التحتية:

أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ورقة موقف قدمت إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التكلفة البشرية المحتملة لاستخدام الأسلحة في الفضاء الخارجي والحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لعام 2021[7]، أنه من المتوقع أن تكون التكلفة البشرية لاستخدام الأسلحة في الفضاء الخارجي مرتفعة بدرجة كبيرة، إذ قد يؤدي هذا الاستخدام إلى

تعطيل الأعيان المدنية أو الأجسام الفضائية ذات الاستخدام المزدوج، أو إلحاق الضرر بها أو تدميرهاأو توقيفها عن العمل، وذكرت باعتماد البنية التحتية المدنية في مجالات الرعاية الصحية والنقل والاتصالات والطاقة والتجارة والإغاثة الإنسانية اعتمادا متزايدا على المنظومات القضائية، والتي غالبا ماتكون ذات استخدام مزدوج، أي إن هذه المنظومات تؤدي وظائف عسكرية ومدنية على حد سواء، وذكرت على سبيل المثال، دور النظم العالمية لسوائل الملاحة مثل النظام العالمي لتحديد المواقع *GPS* ونظام بيدو *Beido* وغيرها في التحكم في حركة الملاحة الجوية والشحن البحري، وفي تأمين التزامن الدقيق في عمل البنية التحتية المدنية بالغة الأهمية، مثل شبكات الاتصال العالمية، والنظم المصرفية وشبكات الطاقة. كما أن الجيوش تستخدم هذه النظم أيضا مما يجعلها أهدافا عسكرية في ظروف محددة، ومن شأن تعطيل هذه السوائل أو اتلافها، بالوسائل الحركية او غير الحركية أن يؤدي إلى أضرار واسعة النطاق بالمدنيين والأعيان المدنية.

وأكدت أن إذا كانت الأنشطة والخدمات بالغة الأهمية بالنسبة إلى سلامة المدنيين أو الضرورية لبقائهم على قيد الحياة تعتمد على الأجسام الفضائية، فإن استخدام الأسلحة التي تؤثر على هذه الأجسام ينطوي على وقوع تكلفة بشرية على الأرض[8]، وهو ما يؤكد مخاطر الأسلحة الفضائية لتهديداتها للمدنيين والأعيان المدنية.

ثانيا – تلويث البيئة الطبيعية:

ورد في مسودة اتفاقية بوينس ايرس الخاصة بالحطام الفضائي والتي أعدتها لجنة قانون الفضاء في مؤتمرها السادس والستين لعام 1994 تعريف مصطلح التلوث الفضائي في نص المادة الأولى أن "التلوث يعني التعديل البشري للبيئة بواسطة إدخال عناصر غير مرغوب فيها، أو بواسطة الاستخدام غير المرغوب لهذه العناصر"[9].

وتحطم الأقمار الصناعية يخلف بقايا من أجزاء ومكونات الجسم الفضائي والتي تصيب بيئة الفضاء الخارجي عن طريق انتشار شظايا الأجزاء الملوثة بالمواد المشعة النووية في مناطق واسعة من الفضاء ويؤدي إلى حدوث تلوث إشعاعي خطير ويلحق أضرارا بالغة بالبيئة الفضائية ويعرقل عملية إطلاق المزيد من الأقمار الصناعية[10]، وقد وقعت عدة حوادث تسببت في تلويث البيئة الفضائية [11].

الفرع الثاني: تهديد السلم والأمن الدوليين

إن تسابق الدول نحو الفضاء والتسلح يشكل تهديدات للأمن والسلم الدوليين وهو ماذكرته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ولجنة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية في العديد من قراراتها.

أولا – موقف الجمعية العامة:

أكدت الجمعية العامة في العديد من قراراتها، ومن بينها القرار 75/36 أن استخدام التكنولوجيات والوسائل لأغراض لاتتفق مع أهداف الحفاظ على الاستقرار والأمن الدوليين، بما في ذلك استخدامها ضد الإشارات الموجهة إلى المشغلين والمستخدمين والهياكل الأساسية الأرضية الداعمة للمنظومات الفضائية، يمكن أن تؤدي إلى الاعتقاد بوجود أخطار ويمكن أن تكون له آثار مزعزعة للسلم والأمن على الأرض وأن هذه التهديدات موجودة بالفعل في الفضاء الخارجي وعلى الأرض.

وأوضحت في القرار نفسه أن انتاج حطام مداري يبقى لأمد طويل بسبب التدمير المتعمد للمنظومات الفضائية يزيد من خطر الاصطدامات في المدار واحتمال وقوع حالات من سوء الفهم.[12]

وأعربت الجمعية العامة عن قلقها في قرارها رقم 75/37 لعام2020 من إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتحول الفضاء الخارجي إلى ساحة للمواجهة العسكرية، وأكدت أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يمكن من تفادي تعرض السلم والأمن الدوليين لخطر جسيم[13]، وهو ما يبن إدراك الدول في إطار منظمة الأمم المتحدة لخطورة الأسلحة الفضائية وضرورة الحد من التسلح في الفضاء الخارجي لتحقيق السلم والأمن الدوليين.

ثانيا – موقف لجنة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية:

إذا عدنا إلى المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي أعدتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لعام 2007 لوجدنا أنها تؤكد هي الأخرى مخاطر الحطام الفضائي ودعت الدول لتفادي التدمير العمدي وسائر الأنشطة الضارة، وأن ازدياد احتمال الاصطدام يشكل تهديدا للأنشطة الفضائية وانه ينبغي تفادي التدمير العمدي لأي مركبات فضائية ومراحل مدارية من مركبات الاطلاق موجودة في المدارأو أي أنشطة ضارة أخرى تولدالحطام الطويل الأمد[14].

ويتضح جليا مما تقدم أن الأسلحة الفضائية تشكل تهديدات للمدنيين والأعيان المدنية علاوة على تهديدها للسلم والأمن الدوليين.

المبحث الثاني:

أسس تقييد وحظر الأسلحة الفضائية

يعالج هذا الجزء أسس تقييد وحظرالأسلحة الفضائية والمكرسة في القانون الدولي للفضاء وماجاء به القانون الدولي الإنساني من قواعد ذات الصلة.

المطلب الأول: قصور التقييد والحظر في إطار القانون الدولي للفضاء

تناولت أحكام القانون الدولي للفضاء مسألة تقييد وحظر بعض الأسلحة الفضائية مما يقتضي البحث عن مدى كفاية هذه القواعد للحد من استخدام مثل هذه الأسلحة.

الفرع الأول: ضبابية التقييد والحظر

تتسم قواعد حظر وتقييد الأسلحة الفضائية المكرسة في القانون الدولي للفضاء بالضبابية ويظهر ذلك أساسا في مايلي:

أولا – غموض مصطلح الاستخدام السلمي:

تضمنت معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 نصوصا صريحة تهدف إلى تحقيق نزع السلاح من الفضاء الخارجي والأجرام السماوية، وقد عالجت هذه المسألة على وجه التحديد في المادتين 4 و12، غير أن التأكيد على ضرورة اقتصار الأنشطة الفضائية على الأغراض السلمية لم يقابله اتفاق من قبل الدول ولا من الفقه الدولي حول مدلول مصطلح "الاستخدامات السلمية"، إذ يرى البعض أن هذا الأخير يستعمل لتمييزها عن الاستخدامات العسكرية، في حين يرى البعض الآخر أن ذات المصطلح يستعمل لتمييزها عن الاستخدامات العدوانية، ولعل سبب التباين في تفسيره هو عدم وجود نص في القواعد الخاصة المنظمة لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي يقضي صراحة بحظر الأنشطة العسكرية، فقد استعمل هذا المصطلح بالنسبة لاستخدام الأجرام السماوية بعبارات مختلفة عن تلك التي استعملت بالنسبة للقمر، خاصة المادة الرابعة من معاهدة الفضاء لعام 1967 والتي تمنح المجال لتأويلات عدة[15].

والمشكل الذي يثور هنا هو صعوبة نزع الأسلحة الفضائية عندما تكون الاستخدامات العسكرية غير قابلة للفصل عن الاستخدامات غير العسكرية، أي في حالة ازدواجية استخدامات الأقمار الصناعية، فقد كشفت تكنولوجيا الفضاء عن تطورات كبيرة في صناعة الأقمار الصناعية إذ تعددت مجالات استخدامها سواء في الأغراض المدنية أو العسكرية الأمر الذي يصعب معه التمييز بين الاستخدامات السلمية والاستخدامات العسكرية[16].

ثانيا – محدودية حظر الأسلحة الفضائية:

إن معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 لم تحظر جميع أنواع الأسلحة، إذ اكتفت المادة الرابعة منها بمنع وضع أسلحة دمار شامل في الفضاء الخارجي، وألزمت الدول الأطراف بعدم

وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمارالشامل في مدار حول الأرض، أو تثبيت مثل هذه الأسلحة على الأجرام السماوية، أو وضعها في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى".

واقتصار الحظر على أسلحة الدمار الشامل يجعل الصواريخ التقليدية والأسلحة التقليدية غير النووية، مثلا، مهما كانت درجة وشدة تفجيرها، مشروعا ما دامت لا ترقى إلى درجة أسلحة الدمار الشامل ذلك أنها لا تخضع للحظر ولا تنطبق عليها أحكام المعاهدة، علاوة على ذلك فالاتفاقية لم تحظر الأسلحة الجديدة التي يمكن تطويرها ونشرها في الفضاء[17]، مما يجعل الاطار القانوني لحظر الأسلحة الفضائية يتسم بالمحدودية.

الفرع الثاني: اللبس في اسناد المسؤولية

أقرت صكوك القانون الدولي للفضاء مسؤولية الدول المطلقة عن الأضرار التي تلحقها أجسامها الفضائية، ويثور هنا سؤال مفاده هل يمكن تطبيق قواعد الإسناد هذه في حالة الأضرار الناجمة عن استخدام الأسلحة الفضائية؟ هذا ما يقتضي الإجابة عنه تباعا.

أولا - أسس الاسناد:

ترتب معاهدة الفضاء الخارجي لعام1967 على كل دولة من الدول الأطراف التي تطلق أو تتيح اطلاق أي جسم في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق أية دولة أخرى من الدول الأطراف في المعاهدة أو أي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين، ومن جهتها تسند اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية لعام 1972 المسؤولية الى الدولة صاحبة الجسم الفضائي عند الحاق هذا الجسم اضرارا في الأرض أو بطائرة أثناء طيرانها او على الأرض[18].

وبالتالي فالصكوك ذات الصلة بالأنشطة الفضائية قد أقرت مسؤولية الدول عن الأضرار التي تلحقها أجسامها الفضائية، ولكن هل يمكن تطبيق هذه الأحكام عندما يتعلق الأمر بالأضرار الناجمة عن الأسلحة الفضائية؟.

ثانيا - إشكالية الاسناد:

إن استخدام الأسلحة الفضائية يطرح اشكالا بشأن اسناد المسؤولية اذ لا يمكن استبعاد سيطرة أطراف سيئة النية على الأقمار الصناعية لدولة ما من جانب الدول أو جماعات إرهابية أو أشخاص طبيعيين أومؤسسات بشكل استراتيجي من خلال التلاعب الخفي أو المفاجئ بأنظمة التحكم عبر عمليات قرصنة معقدة ينتج عنها أضرار في الفضاء أو على الأرض، وبموجب شروط اتفاقية المسؤولية فإن عبء المسؤولية يقع على عاتق مالك القمر الصناعي،

بينما لن يواجه الفاعل الرئيسي الحقيقي أي مسؤولية قانونية عن الضرر الذي تسبب فيه[19]، وهذا مايقتضي مراجعة ضوابط المسؤولية عن الأنشطة الفضائية لمواكبتها للتطور التكنولوجي.

المطلب الثاني: الحاجة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

إن قصور قواعد حظر الأسلحة الفضائية الذي يشوب القانون الدولي للفضاء يتطلب البحث عن أسس مكملة لها ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: إمكانية التطبيق في الفضاء الخارجي

تقتضي الإجابة عن مدى إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأنشطة الممارسة في الفضاء الخارجي البحث عن أسس تطبيقه في هذا المجال ودراسة الالتزامات الذي يفرضها هذا القانون على استخدام الأسلحة.

أولا – أسس التطبيق:

ألزمت معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 الدول الأطراف بمراعاة القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة بغية صيانة السلم والأمن الدوليين، وترفض اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية أي إبراء من المسؤولية إذا كانت الأضرار الناشئة عن نشاطات باشرتها الدول المطلقة وكانت غير متفقة مع القانون الدولي ولاسيما مع ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة الفضاء الخارجي[20]، والقانون الدولي الإنساني فرع من فروع هذا القانون، مما يقتضي مراعاته في مجال الفضاء الخارجي والأنشطة الفضائية.

وتنص الفقرة الثالثة من المادة 49 من بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977 أن: "أحكام البروتوكول تسري على كل عملية حربية في البر كانت أم في الجو أم في البحر قد تصيب السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين أو الأعيان المدنية على البر، كما تنطبق على كافة الهجمات الموجهة من البحر أومن الجو ضد أهداف على البر"، وهذا يعني سريان أحكام هذا البروتوكول على العمليات الحربية في الفضاء الخارجي.

ومن جهتها أوضحت الجمعية العامة أنه إذا تقرر إجراءعمليات عسكرية في الفضاء الخارجي أو على نحو يرتبط به في إطار نزاع مسلح، رغم رغبة المجتمع الدولي منذ أمد طويل في منع سباق التسلح والنزاع في الفضاء الخارجي تنطبق قواعد دولية ذات الصلة وذكرت من بينها القانون الدولي الإنساني [21]، وهو مما يؤكد انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني على العمليات العسكرية التي تجرى في الفضاء الخارجي.

ثانيا – موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تؤكد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن القانون الدولي الإنساني يضع قيودا على أي عمليات عسكرية تجرى في سياق نزاع مسلح، بما فيها العمليات التي تقع في الفضاء الخارجي أو

آثارها التي تمتد إليه، تماما مثلما يفرض قيودا على استخدام أي أسلحة ووسائل وأساليب حرب أخرى في أي نزاع مسلح سواء كانت حديثةأو قديمة.

وذكرت بانطباق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977على جميع حالات الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أوأكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ويجب احترامها في جميع الأحوال [22].

وان معظم القواعد المنظمة لسير الأعمال العدائية المكرسة ضمن القانون الدولي الإنساني العرفي اليوم، تنطبق على أي أعمال عدائية تقع أثناء النزاعات المسلحة، بما فيها العمليات التي تجرى في الفضاء الخارجي أو ترتبط به وأن القواعد ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني تنطبق على العمليات العسكرية وغير الحركية الموجهة ضد النظم الفضائية في أثناء النزاعات المسلحة، ويشمل ذلك العمليات التي تعطل تلك النظم واستهداف الأجسام الفضائية مزدوجة الاستخدام التي تصبح أهدافا عسكرية[23].

ويتضح من ما تقدم أن الصكوك الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي للفضاء والقانون الدولي الإنساني أقرت تطبيق هذا الأخير في مجال الفضاء الخارجي وهو ما أكدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الثاني: أسس الحظر والتقييد

يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام أسلحة معينة من أهمها مايلي:

أولا - حظر استخدام وسائل القتال التي من شأنها إحداث آلام لامبرر لها:

ورد الحظر على استخدام وسائل وأساليب القتال التي تصيب بطبيعتها إصابات أو آلاما لامبرر لها في عدد كبير من المعاهدات والمواثيق الدولية[24] ونصت عليها القاعدة 70من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي مما يؤكد استقرارها كقاعدة عرفية.

وفي رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية لعام 1996أكدت محكمة العدل أن حظر وسائل وأساليب القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات أو آلاما لامبرر لها، هو أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني[25].

والأسلحة الفضائية وعلى وجه الخصوص أسلحة الدمار الشامل من شأنها أن تحدث آلاما لا مبرر لها فهي بالتالي محظورة بموجب القانون الدولي الانساني.

ثانيا - حظر استخدام الأسلحة العشوائية الطابع:

كرست ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ونصت القاعدة 71 من قواعد القانون الدولي الإنساني

العرفي، على قاعدة حظر استخدام الأسلحة العشوائية الطابع، مما يؤكد استقرارها هي الأخرى كقاعدة عرفية.

ويحظر البروتوكول الإضافي الأول استخدام الأسلحة التي تصيب بطبيعتها الأهداف العسكرية والمدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز، وأعيد التأكيد على هذا الحظر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[26]، كما نصت عليه صكوك قانونية أخرى، وفي رأيها الاستشاري بشأن استخدام الأسلحة النووية لعام 1996 أكدت محكمة العدل الدولية أن هذا الحظر هو أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني".

وفي ورقة موقف المعدة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القيود المفروضة بموجب القانون الدولي على العمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أو تلك المرتبطة به أثناء النزاعات المسلحة لعام 2022، أكدت اللجنة حظر الأسلحة العشوائية أو التي من شأنها احداث إصابات أوآلام لامبرر لها، فضلا عن أنواع معينة أخرى من الأسلحة، وأن هذا الحظر لايقتصر على المجالات الأرضية فحسب بل يشمل أيضا الحالات التي تجرى فيها عمليات عسكرية مرتبطة بالفضاء الخارجي[27].

ثالثا – مراجعة قانونية الأسلحة:

نصت المادة 36 من بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام1977 والمعنونة بالأسلحة الجديدة على: "التزام أي طرف سام متعاقد عند دراسة أو تطوير أواقتناء سلاح جديد أو وسيلة أو طريقة حرب، بأن يتحقق ماإذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا "الملحق" البروتوكول أو أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي".

وعليه فالدول سواء كانت مطورة أو مقتنية لأسلحة حديثة يجب أن تأخذ بنص المادة 36 نقطة بداية لضمان احترام قانون الحرب، فهذه الفكرة تعكس رؤية العلاقة بين القانون والسلاح[28].

وبما أن قواعد القانون الدولي الإنساني تطبق في مجال الفضاء الخارجي فإن الأسلحة الفضائية تخضع لمراجعة قانونية وتلتزم الدول عند دراسة أو تطوير أواقتناء أي سلاح فضائي بالتأكد من مدى مشروعيته وعدم مخالفته لقواعد القانون الدولي الإنساني.

خاتمة:

من خلال دراسة وتحليل موضوع حظر وتقييد الأسلحة الفضائية من منظور القانون الدولي للفضاء والقانون الدولي الإنساني تم التوصل إلى جملة من النتائج والاقتراحات من أهمها مايلي:

أولا – النتائج:

- أفضى التطور التكنولوجي في مجال الأنشطة الفضائية وتسابق الدول نحو التسلح إلى انتاج متزايد لأسلحة فضائية تهدد المدنيين والأعيان المدنية والسلم والأمن الدوليين.

- ومن خلال استقراء الصكوك ذات الصلة بالقانون الدولي للفضاء تبين جليا ضعفها في مجال تقييد وحظر استخدام الأسلحة الفضائية، وعدم مسايرتها للتطور الذي يشهده السباق نحو التسلح، والذي يظهر أساسا في غموض مفهوم الاستخدام السلمي وعدم تعريفها لهذه الأسلحة واقتصارها على حظر أسلحة الدمار الشامل، والاشكال الذي تطرحه قواعدها ذات الصلة بالمسؤولية، مما يؤكد الحاجة إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني في مجال الفضاء الخارجي لسد هذه الثغرات.

ثانيا – الاقتراحات:

- ضرورة مراجعة معاهدة الفضاء الخارجي بادراج تعاريف دقيقة للاستخدام السلمي والأسلحة الفضائية وتوسيع مجال حظر الأسلحة الفضائية، حتى لايقتصر على اسلحة الدمار الشامل ولمواكبتها للتطور التكنولوجي الذي يشهده مجال استخدام الأسلحة الفضائية.

- ابرام اتفاقية دولية للحظر الشامل للأسلحة الفضائية تتضمن قواعد تقر مسؤولية مستخدمي الأسلحة الفضائية وآلية للرقابة على الالتزام بأحكامها.

- ضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال العمليات العسكرية في الفضاء الخارجي وتلك المرتبطة به لسد الثغرات التي تشوب القواعد ذات الصلة بحظر وتقييد الأسلحة الفضائية.

- تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لمستخدمي الأسلحة الفضائية بمراجعة المادة الثامنة من نظام روما الأساسي، وتجريم استخدام الأسلحة الفضائية، وسن تشريعات وطنية لملاحقة ومعاقبة المجرمين، لضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي في مجال الفضاء الخارجي لفائدة البشرية قاطبة.

الهوامش:

---

[1] **- انظر المادة 4 من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1967.**

[2] *-Tod Harrison,International perspectives on space weapons, A Report of the CSIS Aerospace Security ProjectCenter strategic and international studies,May2020, PP3-5.*

[3] **- انظر ورقة موقف مقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن المسائل المحددة في قرار الجمعية العامة 36/75 ل07/أفريل2021، ص 1، منشورة على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر.***www.icr.org*

[4] –*Bill Boothby,Space Weapons and the law,International Law Studies,Volume93,Center for the study of international law,2017, P182.*

[5] – وليد حسن فهمي، استخدام الفضاء الخارجي في غير الأغراض السلمية في ضوء قواعد القانون الدولي للفضاء، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة فاروس، الإسكندرية، مصر، المجلد38، العدد 38، يوليو 2022، ص 1733.انظر أيضا:رغدة محمودالبهي، عسكرة الفضاء الخارجي، رؤية تحليلية، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، العدد السادس عشر، أكتوبر2022، ص 447. برايان ويدين وفكتوريا سامسون، القدرات الفضائية المضادة العالمية، ملخص تنفيذي، مؤسسة العالم الآمن، أفريل2022، ص 7. مرجع سابق، ص 461.

[6] – رغدة محمودالبهي، مرجع سابق، ص 462.انظر أيضا:

- Pascal Imhof,l utilisation militaire de l espace extra-atmosphérique est-elle licite selon le droit international public ,Revue québécoise de droit international,Volume32,numero, PP 205-206.

[7] – انظر ورقة موقف مقدمة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن المسائل المحددة في قرار الجمعية العامة رقم 36/75ل أفريل 2021 بشأن التكلفة البشرية المحتملة لاستخدام الأسلحة في الفضاء الخارجي والحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، ص 3.

[8] – انظر ورقة موقف مقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن التكلفة البشرية المحتملة لاستخدام الأسلحة في الفضاء الخارجي والحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 3.

[9] – انظر المادة الأولى من مسودة اتفاقية بيونس ايرس الخاصة بحماية البيئة من الضرر الناتج عن الحطام الفضائي لعام 1994.انظر أيضا: حنان أوشن، نطاق الضرر النووي في بيئة الفضاء الخارجي، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيدر، بسكرة، الجزائر، المجلد 09، العدد02، 2021. ص1579.خديجة سلمى ميرود، المخاطر البيئية المصاحبة لإطلاق الأقمار الصناعية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الواد، الجزائر، المجلد11، العدد03، ديسمبر 2020، ص 146.

[10] – خديجة سلمى ميرود، مرجع سابق، ص 148.

[11] – هدى محمد بسيوني، الحماية الدولية للأقمار الصناعية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2018، ص ص 128–129. انظر أيضا: ليلى بن حمودة، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، ط1، دار هومة، 2009، ص 128.

-Armel Kerrest,Actualité du Droit del'espace,La responsabilité des Etats du fait de la destruction des satelites dans l'espace,Annuaire Français du Droit international,LV,CNES édition,2009, P615.

[12] – انظر الفقرة 12 من قرار الجمعية العامة رقم 75/36 الصادر في دورتها الخامسة وسبعون ل 7 ديسمبر 2020 بشأن الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول.

[13] – انظر الفقرة 3 من قرار الجمعية العامة رقم 75/37 الصادر في الدورة نفسها بشأن عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي.

[14] – انظر المبدأ التوجيهي 4 بشأن تخفيف الحطام الفضائي الصادر عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها 50 والمعتمد من قبل الجمعية العامة في قرارها 62–217 الصادر في دورتها 62 ل 22 ديسمبر 2007 بشأن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية 2007.

[15] – بدر شنوف، الضوابط القانونية لإطلاق الأقمار الصناعية في الفضاء الخارجي طبقا لاتفاقيات الفضاء، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 09،

عدد17، جانفي 2018، ص 529. انظر أيضا: ليلى بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2012، ص ص 228-229.

[16] - رغدة محمود البهي، مرجع سابق، ص 468,انظر أيضا: بدر شنوف، مرجع سابق، ص 529. وليد حسن فهمي، مرجع سابق، ص 1702.

[17] - رغدة محمود البهي، مرجع سابق، ص 469. انظر أيضا: ليلى بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 230.

[18] - انظر المادة السابعة من معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967، والمادة الثانية والثالثة من اتفاقية المسؤولية الدولية التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972. انظر أيضا: هدى محمد بسيوني، مرجع سابق، ص ص 588-592.

[19] - أسامة حمزة محمود عبد الفتاح، النظام القانوني لإزالة الحطام الفضائي في ضوء أحكام القانون الدولي للفضاء، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر المجلد 04، العدد 01، جوان 2018، ص 40.

[20] - انظر المادة 3 من معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 والفقرة 2 من المادة 6 من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972.

[21] - انظر ديباجة والفقرة 2 من قرار الجمعية العامة رقم 76/230 وديباجة القرار رقم 76/230 لـ 2021/12/24.

[22] - انظر ورقة عمل بشأن القيود المفروضة بموجب القانون الدولي على العمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أو تلك المرتبطة به في أثناء النزاعات المسلحة والمقدمة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الفريق المعني بالحد من التهديدات الفضائية عن طريق قواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول، المشكل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 231/76 وإلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 3 ماي 2022، ص 3. انظر أيضا الفقرة 3 من المادة 49 من برتوكول جنيف الملحق الأول لعام 1977.

[23] - انظر الصفحة 4 و5 منانظر ورقة عمل بشأن القيود المفروضة بموجب القانون الدولي على العمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أو تلك المرتبطة به في أثناء النزاعات المسلحة والمقدمة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص ص 4-5.

[24] - انظر سان بترسبورغ، وإعلانات ولوائح لاهاي، وبروتوكول جنيف بشأن الغازات وتم تأكيدها في المادة 2/35 من البروتوكول الاضافي الأول لجنيف، وديباجة الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، وبروتوكولها الثاني والصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني المادة3/3 و ديباجة اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 8 (2) (ب) (20).

[25]- *Jean-Marie Henckaerrt et Louise Doswald-Beck,Droit international humanitaire coutumier,Volume1:Règles ,CICR,Bruylant,Bruxelles,Belgique,2006, PP315-320*

[26] - انظر المادة4/51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 والمادة(2)(ب)(20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.انظر أيضا:

- Jean-Marie Henckaerrt et Louise Doswald-Beck,op.cit, P325

[27] – انظر ورقة عمل بشأن القيود المفروضة بموجب القانون الدولي على العمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أو تلك المرتبطة به في أثناء النزاعات المسلحة والمقدمة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 4.

[28] – قاسمي أمال، الأسلحة المعززة بتقنية الذكاء الاصطناعي في ضوءالقانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تسيمسيلت، الجزائر المجلد08، العدد01، جوان 2023، ص 211-212. انظر أيضا: محمد عبد الحق شربال، الأسلحة الحديثة والقانون الدولي الإنساني، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 43.